

إن رئيس مجلس جماعة العرجان

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.962 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتفولين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (06 مايو 1982) والقانون رقم 97.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ❖ وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات.

يقرر ما يلي:

- ❖ المادة الأولى: تنظم جماعة العرجان يوم الأحد 02 مارس 2025 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا (10h00min) في المكان المحدد باستدعاء المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 لشغل منصبين (02) شاغرين بقانون أطر الجماعة.
- ❖ المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325-0-86 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحدثة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 30/12/2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبري أو الأشغال العمومية	02

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة، المترشحون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تحديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو يمكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير الدرجة والتخصص المطلوبين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشيح.
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
- ✓ ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ✓ نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتتوفر على هذه الصفة، مع إرفاقها بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق"

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل مباشرة بمكتب الضبط للجماعة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للعرجان إقليم بولمان ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 20 فبراير 2025 على الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوعة خارج الآجال المحددة، ويعد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد.

المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية. وفي حالة ثبت أن المترشح سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، لن يؤخذ بعين الاعتبار وسيتم استبعاده.

المادة السادسة: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً، وتحدد المدة ومعامل كل منها وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث ساعات (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابة والشفوية و كذا تاريخ و مكان إجرائها و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivite-territoriales.gov.ma و تعلق بمقر الجماعة كما يمكن تعليمها و نشرها بكل الوسائل المتاحة، و يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

حرر بالعرجان في: 16 يناير 2025

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
العرجان
محمد

